

المبحث الثاني - تصفية الشركات المدنية:

التصفية مرحلة تمر بها الشركة بعد انقضاءها لأي سبب من أسباب الانقضاء، وتعرف بأنها: "إنهاء جميع العمليات المتبقية للشركة قصد استيفاء حقوقها وكذلك دفع ديونها، وإذا ما نتج عن هذه العمليات فائض أي صافي من أموال الشركة، توزع بين الشركاء عن طريق القسمة".

تتم التصفية وفقا لمقتضيات نص المادة 445 من القانون المدني على يد جميع الشركاء أو على يد مصفي واحد أو أكثر، حيث يتولى فيها المصفي تسوية جميع المراكز القانونية التي خلفتها الشركة اثر انقضاءها و يلتزم بالقيام بكل الأعمال التي تهدف إلى إتمام عملية التصفية تمهيدا لقسمتها.

مما يعني أنه بعد انقضاء الشركة لأحد الأسباب السالفة الذكر تدخل الشركة دور التصفية التي تبدأ بتعيين المصفي (المطلب الأول)، مع استمرارية الشخصية المعنوية للشركة في حدود متطلبات التصفية، لتنتهي بقفلها (المطلب الثاني).

المطلب الأول - بداية التصفية بتعيين المصفي:

يعد المصفي صاحب الصفة الوحيدة في تمثيل الشركة في جميع الأعمال التي تستلزمها التصفية، حيث يكون شأنه في ذلك كشأن الوكيل المتصرف القضائي الذي يتولى إدارة نفليسة المدين المفلس أو الشركة المفلسة، وذلك على أساس أن المشرع قد منح له سلطات واسعة لإتمام عملية التصفية. قياسا على نص المادة 01/788 من القانون التجاري على أنه: "يمثل المصفي الشركة و تخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول و ولو بالتراضي، غير أن القيود الواردة على هذه السلطات الناتجة عن القانون الأساسي أو أمرا لتعيين لا يحتج بها على الغير".

الفرع الأول - طرق تعيين المصفي:

قد يتوقع الشركاء وصول الشركة إلى مرحلة التصفية، فيتم تعيين مصفي يتولى الإشراف على أعمال الشركة في عقدها التأسيسي طبقا لنص المادة 445 من القانون المدني، أو لاحقا في قرار التصفية (أولا)، وقد لا يتفق الشركاء على هذا التعيين ليقوم القضاء بذلك بدلا منهم على سبيل الاستثناء (ثانيا).

أولا - تعيين المصفي من قبل الشركاء:

استنادا لنص المادة 445 من القانون المدني، فإن تعيين المصفي كأصل عام يكون باتفاق أغلبية الشركاء، فإذا وقع خلاف بينهم بشأن ذلك تم التعيين قضائيا، بناء على طلب أحدهم، وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة تتولى المحكمة تعيينه مع تحديد طريقة التصفية بناء على طلب كل من يهمه الأمر.

وعلى الرغم من خلو أحكام الشركات إلى أية اشارة بشأن إمكانية أن يكون المصفي شخصا اعتباريا، إلا أن بعض القرارات الوزارية قد أجازت إمكانية تعيين المصفي من بين الأشخاص المعنوية على خلاف القانون الفرنسي الذي أجاز إمكانية أن يكون المصفي شخصا معنويا، كأن يكون شركة أخرى تولى مديرتها تصفية شركة أخرى، وهذا ما تم تأكيده فعليا بتعيين الشركة الوطنية للمحاسبة كمصفي للمؤسسة الوطنية للصحافة المنحلة.

ثانيا - تعيين المصفي عن طريق القضاء:

يعد قرار تعيين المصفي قضائيا حالة استثنائية يلجأ إليها في الفرضيات التالية:

- إذ لم يتمكن الشركاء من تعيين مصفي، فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة قياسا على نص المادة 01/783 من القانون التجاري
- حالة انقضاء الشركة بحكم قضائي بحيث يتضمن هذا الحكم تعيين المصفي ليتم نشره.
- في حالة بطلان عقد الشركة بناء على طلب من يهمه الأمر طبقا للمادة 02/443 من القانون المدني..

الفرع الثاني - أعمال المصفي في التصفية:

يتولى المصفي القيام بكل الأعمال التي تهدف إلى تصفية الشركة بطريقة محاسبية كفيلة بحماية حقوق كل طرف¹ سواء تمهيدية (الفقرة الأولى) ، و فعلية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى -الأعمال التمهيدية:

تتمثل مجمل الأعمال التمهيدية في اتخاذ إجراءات تحفظية ترمي إلى المحافظة على أموال الشركة لتشمل اتخاذ عملية النشر كأول خطوة للدخول في أعمال التصفية ، استلام دفاتر الشركة، إعداد قائمة الجرد و الميزانية .
أولاً- القيام بإجراء الشهر :

ضمانا لحقوق المتعامل مع الشركة وقياسا على نص المادة 767 من القانون التجاري، فإنه يجب نشر أمر تعيين المصفي بنفس طريقة اشهار الشركة ، ضمانا لمبدأ توازي الأشكال. وقياسا على نص المادة 768 من نفس القانون فإنه ينبغي على المصفي أثناء قيامه بتصفية الشركة وتحت مسؤوليته القيام بإجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونيين للشركة . مع الزاميته بالقيام بإرسال هذه المعلومات عن طريق رسالة عادية غرضها إعلام المساهمين في الشركة.
ثانيا- استلام دفاتر الشركة:

يعتبر إجراء استلام المصفي لدفاتر الشركة عملية تمهيدية لازمة ، حيث يمكنه من وضع بيان تفصيلي يبين فيه ما للشركة من حقوق وما عليها من التزامات. إذ يفرض على مديري الشركة بمجرد تقديم طلب التصفية وتعيين المصفي أن يسلموا مستندات الشركة التي توضح أصول الشركة وديونها وأسماء مع عناوين الدائنين و المعلومات التي قد يطلبها المصفي.

ثالثا- إعداد قائمة الجرد و الميزانية :

يعتبر وضع قائمة الجرد إجراء إجباري، بحيث يعتبر كل شرط وارد في نظام الشركة يمنع المصفي من وضع هذه القائمة مخالف للنظام العام ، كما أنّ إهماله إجراء قائمة الجرد يعرضه للمسؤولية تجاه أصحاب المصلحة.
ويجوز للمصفي قياسا على حكم المادة 02/264 من القانون التجاري ،الاستعانة في تحريره لقائمة الجرد بأي شخص ،كالخبير أو أحد الشركاء ،وشأنه هنا كشأن الوكيل المتصرف القضائي. أما بشأن إعداد الميزانية يكون في بدء السنة المالية على أساس الميزانية الخاصة للشركة المعدة في السنة المنصرمة.

ويتضمن تقرير الميزانية الوضعية المحاسبية للشركة و التعهدات التي أبرمها، مرفقة بالجرد النظامية (جرد المخزونات ، الحقوق و الديون)،بالإضافة إلى الملاحق التي يجب أن تكون مفصلة وواضحة و محتوية على معلومات كافية من أجل تسهيل عملية التصفية بحيث يتم فيه توضيح المركز القانوني المالي للشركة.

الفقرة الثانية- الأعمال الفعلية للمصفي:

تتمثل الأعمال الفعلية أساسا في تلك التي تهدف إلى مباشرة التصفية من خلال القيام باستغلال الشركة أثناء التصفية وبيع أملاكها ، وتحصيل ديونها و تسديد ما عليها من ديون، ثم قسمة ما تبقى من أموال بعد ذلك على الشركاء.

أولاً -استغلال الشركة وبيع أملاكها:

الأصل لا يجوز للمصفي قانونا القيام بتصرفات جديدة لا تستلزمها عمليات التصفية إلا إذا كان هذا التصرف هو إتمام لعملية سابقة على انقضاء الشركة كمواصلة تأجير بعض الأماكن بضرورة تخزين السلع فيها، وذلك تطبيقا لنص المادة 01/446 من القانون المدني: " ليس للمصفي أن يبدأ أعمالا جديدة للشركة إلا أن تكون لازمة لإتمام أعمال سابقة" كما منح المشرع للمصفي حق بيع أموال الشركة تحت التصفية بصفة صريحة في نص 02/446 من

¹ - معمر خالد ، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن ،دار الجامعة العربية،

مصر، 2013، ص 51 وما بعدها.

القانون المدني: "ويجوز له بيع مال الشركة منقولاً أو عقاراً إما بالمزاد، وإما بالتراضي مالم يقيد قرار تعيينه هذه السلطة".

وبعد إتمام المصفي لعملية بيع موجودات الشركة و قبض ثمنها ، يقوم باستكمال عملية تسديد ديون الشركة والوفاء بها وتحصيل حقوقها.

ثانيا- تحصيل الحقوق

بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يكن صريحاً بشأن منح المصفي مهمة تحصيل الحقوق ،إنما يمكن القول بأنه يتولى ذلك في إطار السلطات اواسعة التي يتمتع بها في مباشرة اجراءات التصفية، فيلجأ إلى مطالبة مديني الشركة بتسديد ما عليهم من ديون للشركة في مواعيد استحقاقها، بعد اعداده قائمة بأسمائهم لهذا الغرض ، ويضع تقريراً عن الأعمال و الإجراءات التي قام بها للمطالبة بدفع الأقساط و الديون المستحقة على مدينيها.

وللمصفي المطالبة بحقوق الشركة إما ودياً أو قضائياً باعتباره ممثلاً عنها ،كما يحق له رفع الدعاوى أمام القضاء². وبعد تحصيله لكل حقوق الشركة لدى الغير و الشركاء ، يقوم بإيداع المبالغ المالية المتحصل عليها في أحد البنوك لحساب الشركة تحت التصفية.

ثالثا- تسديد الديون:

ويكون تسديد الديون وفقاً للقواعد العامة التي أشارت إليها المادة 447 من القانون المدني. حيث لم يتم وضع نظام جماعي لتسديد ديون الشركة في حالة انقضائها أو تصفيتها ، كما أن التصفية على خلاف الإفلاس لا تشكل سبباً مسقطاً لأجل الديون. وعلى هذا الأساس يكون للمصفي أن يسدد فقط الديون حالة الأجل و المستحقة و على الشركة، بالتالي لا يمكن وضع مهلة معينة لإيداع سندات الديون، حيث يلزم القانون المصفي بإيداع حقوق الدائنين الذين لم يحضروا لاستيفاء حقوقهم لدى خزينة المحكمة على ذمة الدائن .

و في حالة عدم كفاية النقود لتسديد الديون يمكن للمصفي تطبيق قاعدة الإيفاء الجزائي و ذلك بالعودة على المساهمين لمطالبتهم بالمبالغ اللازمة لتسديد الديون في حدود القيمة الاسمية لأسهمهم و يكون من الضروري البدء بتسديد الديون الممتازة ،وبعدها المكفولة برهون ، ثم الديون العادية ، ليتم أخيراً تعويض العمال المستخدمين و المسرحين.

المطلب الثاني-نهاية التصفية:

تنتهي التصفية بإنهاء المصفي لكل الأعمال اللازمة لا إنهاء الشركة وقسمة صافي أموالها بعد منح الدائنين لحقوقهم مما يستدعي قفلها ونشر ذلك وفق الاجراءات المشترطة قانوناً (الفرع الأول)، لتنتهي بذلك الشخصية المعنوية للشركة كأهم أثر مترتب عن ذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول - اجراءات نهاية التصفية:

تخضع نهاية التصفية لبعض الإجراءات القانونية التي نبغي على المصفي إتباعها من أجل الوصول إلى مرحلة قفلها نهائياً، بحيث تتمثل هذه الإجراءات في: استدعاء الجمعية العامة للشركاء (أولاً)ثم اللجوء إلى قفل التصفية ونشر إعلان قفلها (ثانياً)، وصولاً إلى إيداع دفاتر الشركة (ثالثاً).

أولاً-استدعاء الشركاء:

بعد انتهاء المصفي من عملية تصفية الشركة يقوم باستدعاء الجمعية العامة للشركاء للنظر في الحساب الختامي المقدم عن أعمال التصفية التي قام بها و التصديق عليه ،و في حالة عدم قيامه بذلك جاز لكل شريك اللجوء إلى القضاء لتعيين من يقوم بهذا الإجراء، قياساً على نص المادة 773 من القانون التجاري.

² - ناصيف الياس ، موسوعة الشركات التجارية : شركة التضامن ، مرجع سابق ، ص221.

ثانيا-نشر إعلان قفل التصفية:

تتم عملية قفل التصفية على يد الجمعية العامة للشركاء بعد تصديقها على حسابات المصفي ، لكن في حالة رفضها يتم الحكم بقفل التصفية بقرار قضائي بناء على طلب المصفي أو كل من يهمله الأمر ليقوم المصفي عندئذ بوضع حسابات التصفية لدى كتابة المحكمة ، لتتولى هذه الأخيرة النظر فيها و إقرار التصفية بأعمال القياس على نص المادة 774 من القانون التجاري.

ويتم نشر إعلان إقفال التصفية الموقع عليه من قبل المصفي بنفس كيفية نشر العقد التأسيسي للشركة.

ثالثا -إيداع دفاتر الشركة:

ينصرف مفهوم دفاتر الشركة إلى دفاترها التي تحتوي على جميع التصرفات القانونية و العمليات التي قامت بها طيلة مدة نشاطها العادي أو التي أجراها المصفي خلال فترة التصفية .

الفرع الثاني :أثار قفل الشركة

يترتب عن عملية قفل التصفية زوال الشخصية المعنوية للشركة (أولا) ، وهو ما يستدعي شطبها من السجل أو النقابة التي سجّلت واعتمدت فيها.

أولا - زوال الشخصية المعنوية للشركة:

قياسا على نص المادة 02/ 766 من القانون التجاري على بقاء الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية طوال فترة التصفية: "وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها" ، فإنّ هذه الأخيرة تنقضي بصورة نهائية، بمجرد الانتهاء من أعمال التصفية ونشر إعلان قفلها.

ثانيا - شطب قيد الشركة:

يتوقف زوال الشركة و انقضاء الشخصية المعنوية تجاه الغير ،على إتمام إجراءات الشطب أمام الجهة التي تم قيد الشركة أمامها، وذلك بناء على طلب المصفي، يثبت فيه إيداعه للحسابات الختامية للتصفية و قيامه بنشر انتهاء التصفية .

ثالثا- قسمة صافي أموال الشركة:

تتم قسمة الأموال المتبقاة من التصفية بين الشركاء، بعد تحويلها في الغالب إلى مبالغ نقدية، طبقا للقواعد المنصوص عليها في العقد التأسيسي للشركة ،فإن لم يتضمن بندا يوضّح ذلك، يتحصل كل شريك على نسبة من هذه الأموال تعادل نسبة مساهمته في رأسمالها .

فإذا قدم الشريك حصته على سبيل الانتفاع، فإنه يستردها قبل القسمة، وفي حالة تلفها وجب رد قيمتها إليه وقت هلاكها من صافي أموال الشركة قبل قسمتها. و إذا ما ارتفعت قيمة الحصة خلال مدة حياة الشركة يدرج ما زاد عن قيمتها في فائض الموجودات بعد استيفاء الشركاء لحصصهم.

وإذا كانت حصة الشريك حصة عينية معينة بالذات، مقدمة على سبيل التملك كعقار مثلا، ولم يتم الإشارة في العقد التأسيسي للشركة إلى إمكانية استردادها، أو انعدم اتفاق بين الشركاء على ذلك، فإنه يتم إعادة تقييمها وقت القسمة، فإن تبين زيادتها عن قيمتها وقت نقل الملكية التزم بدفع الفرق، أما في حالة العكس وكانت الحصة من الأشياء التي تفقد قيمتها وتنخفض بالاستعمال المتكرر كالألات مثلا فإنّ الشركة تلزم بتعويضه عن الفرق.

أما الشريك الذي اقتصرت مساهمته على تقديم حصة عمل، فلا يشترك في القسمة ولا يتحصّل إلا على الأرباح أما الخسائر فإنه يساهم فيها إلا إذا لم يتلقأ اجرا عن عمله للشركة، بحيث يسترد حريته في تكريس جهده ونشاطه للقيام بأعمال أخرى غير أعمال الشركة ، وبشكل مستقل.

و لا تنتهي مسؤولية الشركاء بمجرد انتهاء التصفية و انقضاء الشخصية المعنوية للشركة، بل تبقى قائمة طالما أن هناك حقوقا لم يتم استيفاؤها من طرف دائئها أثناء التصفية، وما على هؤلاء سوى الرجوع على الشركاء أنفسهم أو ورثتهم لاستيفاء ديونهم .

وقد تتم القسمة رضائيا بين الشركاء ، كما قد تتم بحكم قضائي، في حال وقوع خلاف بينهم حول كيفيةها والطريقة التي تتم بها، ويتولى عملية قسمة أموال الشركة المصفي نفسه، ما لم ينص العقد التأسيسي على خلاف ذلك.